ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلى الجبانة قال فقعد
حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها
قلت يا ابن عمر ما قدامها وما خلفها صلاة قال هكذا رأيت رسول الله يصنع
قلت صحيحة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المصلى صلى ركعتين

المأموم يتنفل حيث أراد في المصلى

ابن وهب عن عياض عن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني ألا أصلي فيها
قال نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين
قرني شيطان ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار فإذا انتصف
النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإن حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر
من فيح جهنم فإذا زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي
العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ثم الصلاة
مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح قلت رواه يوسف القاضي في سننه
عن أحمد بن عيسى عنه وعن معاذ بن معاذ عن سهيل أبي النعمان قال رأيت أنسا والحسن
وجابر بن زيد وسعيد بن الحسن يصلون قبل الإمام في العيد وعن سلمان
وعن عبد الله بن الديلاج قال رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام وعن جرير
بن حازم عن أيوب قال رأيت أنسا والحسن يوم العيد يصليان قبل خروج الإمام وعن
ابن ذكوان عن عياش بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى
والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ثم يرجعون إليه ابن أبي ذئب عن عيسى بن
سهل بن رافع بن خديج أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس
فيصلون ركعتين ثم يغدون إلى المصلى قال ابن أبي ذئب فسألت هذه بنو
يرجعون إليه قال لا أدري ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال أخذ ابن
عباس إلى المصلى فمشى في المشي ولا يرجع إليه وعن [illegible] أن ابن عمر سمع
ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال إن الله
لا يرد على عبد حسنة يعملها وعن حسين المعلم عن ابن بريدة قال كان
بريدة يصلي يوم العيد قبل الإمام وعن العقدي [illegible] عون [illegible] قال ابن بريدة
قال رأيت أبي توضأ في يوم عيد ثم صلى في أهله أربع ركعات ثم أخذ بيدي
فخرج إلى المصلى حتى قربنا من الإمام حيث يسمع فلما قضيت الصلاة لم
يصل قبلها ولا بعدها بعد أن خرج من أهله حتى رجع ثم صلى في أهله أربع
ركعات لما رجع وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي يوم العيد
قبل أن يصلي الإمام وعن عروة أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
وبعدها في المسجد وعن القاسم أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربعا
وعن ابن سيرين أنه كان يصلي بعد العيد أربع ركعات وكره الصلاة
قبلها وبعدها جماعة وكرهها قبلها بعضهم وكرهها بعضهم في المصلى
دون المسجد والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان العبد

صلاة العيد سنة حتى كان المسلم

المنفرد حدثني [illegible] عن ابن أبي ليلى عن عمر قال صلاة الأضحى ركعتان
والفطر ركعتان والجمعة ركعتان والمسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم رواه يزيد بن [illegible] عن زبيد فسمى الثقة عن عمر
وعن حماد وهشيم عن عبيد الله بن أبي بكر قال كان أنس إذا فاتته صلاة
العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد وعن
وعن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه
وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر
ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وعن الحسن في المسافر يدركه الأضحى قال
فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1